

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

سياسة

المشتريات وإدارة الموردين

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. المقدمة

2. الهدف

3. نطاق التطبيق

4. المرجعيات

5. المبادئ العامة

6. تخطيط المشتريات

7. إجراءات المشتريات

8. عروض الأسعار

9. حالات الشراء المباشر

10. معايير اختيار الموردين

11. إدارة الموردين

12. تقييم الموردين

13. إيقاف أو استبعاد المورد

14. استلام المشتريات

15. تعارض المصالح

16. مؤشرات الأداء

17. النماذج والسجلات المرتبطة

18. المراجعة

19. أحكام ختامية

انطلاقاً من حرص جمعية القدم السكرية على الاستخدام الأمثل لمواردها المالية، وتعزيز مبادئ الشفافية والعدالة والمنافسة، وضمان الحصول على السلع والخدمات بالجودة المطلوبة والتكلفة المناسبة، أعدت هذه السياسة لتنظيم عمليات المشتريات وإدارة الموردين بما يحقق الكفاءة والامتثال للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: الهدف

تنظيم إجراءات المشتريات في الجمعية؛ تحقيق الشفافية والعدالة في اختيار الموردين؛ ضمان الحصول على أفضل جودة بأفضل تكلفة؛ المحافظة على أموال الجمعية؛ بناء قاعدة بيانات للموردين المؤهلين؛ تقييم أداء الموردين بشكل دوري؛ الحد من مخاطر المشتريات والتوريد؛ ومنع تعارض المصالح في عمليات الشراء.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبّق هذه السياسة على جميع عمليات شراء: الأجهزة والمعدات، والمستلزمات الطبية، والأدوية (إن وُجدت)، والأثاث، والأجهزة التقنية، والخدمات الاستشارية، وخدمات الصيانة والتشغيل، والعقود والمشروعات، وعلى جميع الموردين والمتعهدين ومقدمي الخدمات.

المرجعية النظامية

تستند هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- اللوائح والتعليمات والأدلة المادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية).
- الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة (باعتبارها الجهة الإشرافية الفنية على أنشطة الجمعية).
- اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة الحوكمة المعتمدة لديها.
- لائحة الصلاحيات المالية والإدارية وسياسة تعارض المصالح المعتمدتان لدى الجمعية.
- قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ذات العلاقة.

وعند التعارض، يُعتمد بما ورد في الأنظمة واللوائح النافذة، ثم اللائحة الأساسية للجمعية، ثم هذه الوثيقة.

خامساً: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بالمبادئ الآتية: الشفافية، والعدالة وتكافؤ الفرص، والمنافسة العادلة، والنزاهة، والكفاءة الاقتصادية، والجودة، والامتثال للأنظمة، ومنع تعارض المصالح.

سادساً: تخطيط المشتريات

تلتزم الإدارات بما يلي: تحديد الاحتياجات الفعلية، وإعداد خطة مشتريات سنوية كلما أمكن، والتنسيق مع الإدارة المالية قبل تنفيذ عمليات الشراء، ومراعاة الميزانية المعتمدة.

سابعاً: إجراءات المشتريات

تتم عمليات الشراء وفق الخطوات التالية: تقديم طلب شراء من الإدارة المستفيدة، ومراجعته والتأكد من الحاجة الفعلية، واعتماده وفق الصلاحيات، وإعداد المواصفات الفنية، وطلب عروض الأسعار من الموردين، وتقييم العروض، واختيار المورد الأنسب، وإصدار أمر الشراء أو توقيع العقد، واستلام الأصناف أو الخدمات، وفحص المطابقة للمواصفات، واعتماد الفاتورة، وصرف المستحقات.

ثامناً: عروض الأسعار

- يتم الحصول على عدد مناسب من عروض الأسعار كلما أمكن ذلك، بما يتناسب مع قيمة وطبيعة المشتريات.
- يجوز الشراء المباشر في الحالات الاستثنائية وفق الصلاحيات المعتمدة، مع توثيق مبررات عدم الحصول على عروض متعددة عند تعذر ذلك.

تاسعاً: حالات الشراء المباشر

يجوز الشراء المباشر في الحالات الآتية: الحالات الطارئة، ووجود مورد وحيد، والأعمال ذات الطبيعة التخصصية، والمشتريات منخفضة القيمة وفق الصلاحيات المعتمدة، والحالات التي يوافق عليها

صاحب الملاحية مع توثيق المبررات.

هاتف: 0553222749 | info@dfa.sa

رقم الترخيص: 1000635000

يتم اختيار الموردين بناءً على: الترخيص النظامي، والخبرة، والجودة، والسعر، والقدرة على التنفيذ، والالتزام بالمواعيد، والضمان وخدمة ما بعد البيع، والسمعة والسجل المهني.

الحادي عشر: إدارة الموردين

تلتزم الجمعية بما يلي: إنشاء سجل للموردين المعتمدين، وتحديث بياناتهم بشكل دوري، وتقييم أدائهم، والمحافظة على المنافسة العادلة، وبناء علاقات مهنية قائمة على الشفافية والالتزام.

الثاني عشر: تقييم الموردين

يتم تقييم الموردين وفق معايير تشمل: جودة المنتجات أو الخدمات، والالتزام بالموصفات، والالتزام بالمواعيد، وسرعة الاستجابة، والالتزام بالعقد، ومعالجة الملاحظات، والأسعار التنافسية، ويُحتفظ بنتائج التقييم للاستفادة منها عند التعاقد مستقبلاً.

الثالث عشر: إيقاف أو استبعاد المورد

يجوز استبعاد المورد أو إيقاف التعامل معه في الحالات الآتية: الإخلال الجسيم بالعقد، وتقديم معلومات غير صحيحة، والتأخر المتكرر دون مبرر، وتدني جودة المنتجات أو الخدمات، ومخالفة الأنظمة، وثبوت تعارض مصالح أو ممارسات غير نظامية.

الرابع عشر: استلام المشتريات

تلتزم الجمعية بما يلي: مطابقة الأصناف للمواصفات، وفحص الكميات والجودة، وتوثيق محضر الاستلام، وعدم اعتماد أي فاتورة قبل التأكد من الاستلام وفق المتفق عليه.

الخامس عشر: تعارض المصالح

يلتزم جميع المشاركين في عمليات الشراء بالإفصاح عن أي تعارض مصالح محتمل، ويُمنعون من المشاركة في أي قرار يتعلق بمورد تربطهم به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وفق سياسة تعارض المصالح المعمدة.

السادس عشر: مؤشرات الأداء

نسبة المشتريات المنفذة وفق الإجراءات المعمدة؛ متوسط مدة إتمام عملية الشراء؛ نسبة الالتزام بالميزانية؛ نسبة الموردين الذين تم تقييمهم؛ نسبة الموردين الملتزمين بالعقود؛ عدد حالات الشراء المباشر؛ نسبة رضا الإدارات المستفيدة عن جودة المشتريات.

السابع عشر: النماذج والسجلات المرتبطة

نموذج طلب شراء؛ سجل طلبات الشراء؛ نموذج مقارنة عروض الأسعار؛ سجل الموردين المعتمدين؛ نموذج تقييم المورد؛ سجل أوامر الشراء؛ محضر استلام الأصناف أو الخدمات؛ سجل الموردين الموقوفين أو المستبعدين.

الثامن عشر: المراجعة

تُراجع هذه السياسة مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، أو عند صدور تعديلات نظامية أو عند الحاجة، ويُعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة.

التاسع عشر: أحكام ختامية

- تُعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتُلغى أي أحكام سابقة تتعارض معها.
- تلتزم جميع الإدارات والعاملون بتطبيقها، وتُعدّ جزءاً من منظومة الحوكمة والرقابة الداخلية والإدارة المالية في الجمعية.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.